تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخف فاو غلاف الكتب
والقراب والدلاء رطبا او يابسا وفيها ايضا وسئل عن
شاة غير مفرح بها ذلان الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا باس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي طين الشوا
رع ومواضع الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة
طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا راى عين النجاسة قال رح و
هو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص من اصحابنا
من منية الفقهاء انتهى وفي جمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير وما
يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجس بها وقيل لا ينجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن
استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم
قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البير قال نور الا
ئمة قلت لشرف الائمة لو تفتت في الجب قال نا حرنا لا
ويع خلو ينجس وفيه الاناء كالبير في حكم البعرة والبعر
فما لم يكن عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير الدين فاميها
يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء

على اذا

على اذا نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل
ثم صب الماء عليه وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا
لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكف وصب الماء عليه
طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية دعاة
يشوون مزع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط
ببعر يا كيلا ينفضونها وادنا ونحوه ثم يجلبونها بعد
الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الفرغ فهو
عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه
منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع
الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب
من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لم يدخل الجنة وقد
مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك
النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها عن ابي بن
كعب رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ان للوضوء شيطانا يقال له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)